

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م
بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية
وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:-

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤٩) من المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه النص التالي:-
يعقد المجلس جلسة عادية يوم الخميس من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك
أعمال تقتضي الاجتماع .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، ويُلقى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذ
أحكامه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٠٢ ذو القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة